بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وبنته كما قاله الخصاف فنطل تخصيصك ابن الواقف وبنته
بنصيب الصغيرين على كل تقدير • وهذا التنزل لبيان الخطا
الصادر بتخصيص ابن الواقف وبنته بذلك على ما ذكرته
ليعلمه اهل الرواية والدراية ويحيطون به علما فيحذرون
تقليد ذلك الفهم وما سطرت هذه الورقات الا للنصح •
والتنبيه • وكثرت المراسلات • وما سلم من الهفوات غير
معصوم • وسواه مثلى كثير الزلات • يغفرها عالم الخفيات
والجليات • ومن المقرر ان العبرة فى نص الواقفين بآخره
وقد صدر من هذا الواقف ذلك بتقديم الاقرب فالاقرب
الى المتوفى لاخذ نصيبه • فلم يبق وجه لمن توهم خلاف نص
ذلك الواقف وهو محكم رحمه الله • ثم بعد اتمام هذه
الكلمات • ايقظنى الله تعالى بكشف الغطا عن هذه القضية بان
علمت استواء القسمة التى ذكرناها على كل اعتبار للذكر مثل
حظ الانثيين فيكون ربع الوقف منقسما اخماسا فيما بين
ابن الواقف وبنته وفيما بين ابن ابن الواقف لاننا ان
اسقطنا الميتين كما قاله الخصاف وقسمنا الغلة بين الموجودين
كان كما ذكرناه اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين وان علمنا
بانتقال النصيب عن الميتين للاقرب اليهما كان كذلك كما بيناه
فى ذلك الجدول منقسما اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين •
الحمد لله الذى من علي بهذا فى الاول • فلم يتبدل • والله سبحانه
وتعالى اعلم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وقد وجد تاريخ نسخة المؤلف باوايل شهر رمضان سنة
ستين والف وكان الفراغ من نقلها يوم الخميس المبارك ثالث
عشرين شهر جمادى الاولى سنة مائة واثنين بعد الالف
كتبها بيده الفانية اضعف خلق الله واحوجهم •
الى رحمة مولاه • الواثق بذى التجلى • على •
بن محمد الاحمدى المحلى • غفر الله له •
ولوالديه ولمشايخه واخوانه •
ومحبيه والمسلمين ولمن •
دعا لهم بالمغفرة •
وصلى الله على •
سيدنا محمد •
وعلى اله •
وصحبه •
وسلم •
تم

نفيس المتجر بشراء الدرر للمؤلف رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله عالم غيب الدارين • الكاشف عن القلب والعين •
ظلمة الوهم والرين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد
سيد الكونين • وعلى اله واصحابه التابعين • ما ادا الفرض
والسنة • المنزل له فيما نعم اعظم منة • ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة • ظفروا
بتسليم المشترى بخير مبيع سليم عن قلبه • فاستبشروا ببيعكم
الذى بايعتم به • وبعد فيقول راجى العبد الراجى
صحبة اوليك الموالى • حسن الوفائى الحنفى الشرنبلالى •
هذه نبذة لتحرير صحة البيع المسمى جنسه دون قدره
ووصفه كالمشار اليه • واظهار النص الشاهد بان المخالف
له لا يعول عليه • وسميتها نفيس المتجر بشراء الدرر
قال مولينا افاض الله عليه وعلينا سجال الرحمة ومن
وسنة وكفى فى صحة البيع الاشارة فى اعواض عم من المبيع
والثمن غير ربوية وشرط معرفة مبيع يعنى معرفة جنس مبيع
يحتاج الى التسليم عما يرفع الجهالة بان باع غايبا يعنى سمى
جنسه واشار الى مكانه وليس فيه مسمى بذلك الاسم غيره
فانه جايز وشرط معرفة قدر ثمن كعشرة فى الذمة احترازا
عن المشار اليه ومعرفة وصفه اى الثمن كبخارى وسمرقندى
انتهى • فقد نص فى الدرر على ان معرفة قدر المبيع ووصفه
ليست شرطا لصحة بيعه سواء كان مشارا اليه او الى
مكانه الخالى عن سميه • وسنذكر عن المحيط والبزازية
ان الاشارة لا يحتاج اليها للصحة وانه يكتفى بذكر جنس
المبيع مع وجوده فى ملك بايعه ولا يدفع هذا قول مواهب
الرحمن ويشترط معرفة المبيع بما ينفى جهالته قطعا للمنازعة
وقدر الثمن ووصفه لو فى الذمة لا المشار اليه انتهى •
اذ المعرفة ببيان جنس المبيع فقط لان الوصف والقدر تنتفى
جهالتهما بخيار الرؤية فى المبيع الغايب فلا يشترط لصحة بيعه
ذكر وصفه ولا قدره لان جهالتهما لا تفضى الى منازعة
مفسدة لارتفاع النزاع بخيار الرؤية • فقول صاحب
الاختيار والبرهان ان كان المبيع غايبا ولا يعرف بالانموذج
كالثياب والحيوان فلا بد من ذكر جميع الاوصاف قطعا للمنازعة
ويكون له خيار الرؤية انتهى • ممنوع من حيثية
اشتراط جميع الاوصاف لصحة بيع غايب لا يعرف بالانموذج

لما قال في الخلاصة رجل باع عبدًا له ولم يصفه ولم يشر اليه ان
كان له عبد واحد يجوز • قال بعت منك الجارية التي اشتريتها
من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز اشترى جراب
هروي على ان فيه عشرين ثوبا وبين لكل ثمنا فوجدها تسعة
عشر جاز البيع اشترى ساحة وارضا وذكر حدودها ولم يذكر
ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز البيع اذا لم يتبع بينهما تجاحد
قال لاخر ان لك في يدي ارضا خربة لا تساوي شيئا فبعها
مني بكذا فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من
ذلك جاز • رجل قال لاخر بعتك جميع مالي في هذه القرية
من الرقيق او البز او الثياب فههنا خمس مسايل • احدها
في هذه • الثانية الدار • الثالثة البيت • الرابعة الصندوق
الخامسة الجوالق • وكل وجه على وجهين • اما ان علم المشتري
بما في هذه المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل وان لم
يعلم ففي القرية والدار لا يجوز • وفي البواقي جاز انتهى • وقال
الكمال وشرطه اي صحة البيع كونه يعني المبيع مالا متقوما
شرعا مقدورا التسليم في الحال او في ثاني الحال فيدخل السلم
انتهى • فلم يجعل ذكر الوصف والقدر شرطا لصحة البيع ∴
وكذا قوله في الهداية ومن باع ارضا دخل فيها من النخل
والشجر وان لم يسمه • وكذا بناء الدار وان لم يسمه مع ان
ذلك كله وصف في المبيع فلم يجعل ذكره شرطا لصحة البيع ∴
وكذا دخول الشرب والطريق بذكر حقوق المبيع ينفي
اشتراط تعيين اوصاف المبيع • فهذا كله موجب صحة شراء ما لم
يره من غير ذكر اوصافه وقدره ويثبت له خيار الرؤية • وبه
يندفع ما في شرح المختار والبرهان لان ذكر الوصف
والقدر لا يفيدان لزوم بيع ما لم يره كما لا يتوقف الانعقاد
على ذكرهما بما ذكرناه من النقول • وقد تدافع كلام صاحب
البرهان فانه قال في باب خيار الرؤية المبيع اي الذي لم ير
معلوم العين مقدورا للتسليم ولا ضرر في بيعه فيصح كالمرئي
والجهالة انما تفسد العقد اذا كانت تفضي الى المنازعة كشاة
من قطيعة فاما اذا كانت لا تفضي اليها لا تفسده كبيع قفيز
من الصبرة • وجهالة الاوصاف بسبب عدم الرؤية لا تفضي
اليها بعدما صار معلوم العين وانما تاثير هذه الجهالة في
انعدام تمام الرضى به وذا شرط ابرام العقد لا شرط جوازه
انتهى كلامه فهو يدفع ما قدمه لان هذا هو التحقيق • ولا
يخالف ذلك قول الكنز ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار

لان

لان التنوين يتعين ان يكون في قدر بدلا عن المضاف اليه
وهو الثمن ان قرئ منونا ويجوز ترك التنوين على نية اضافته
للثمن المذكور على حد قول بعض العرب بعته بنصف وربع
درهم فالتقدير ولا بد من معرفة قدر ثمن ووصف ويكون
على حد قول ما بين ذراعي وجبهة الاسد اشارة الى ان المبيع
لا يشترط لصحة بيعه قدره ووصفه ولو مع كونه ليس مشارا
اليه فيكفي ذكر جنسه وتمثل هذا شرح منلا مسكين عبارة
الكنز بقوله ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اليه
اي اذا كان الثمن غير مشار اليه لا بد من معرفة قدره •
ووصفه انتهى • فقد خص معرفة القدر بالثمن كوصفه
ومثله قد صرح صاحب الكنز في الكافي بقوله والثمن اذا
كان غير مشار اليه لا بد من معرفة قدره ووصفه • ثم
قال واذا كان الثمن او غيره مشارا لا يحتاج الى معرفة
مقداره في جواز البيع لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف •
وجهالة الوصف لا تفضي الى النزاع ولا تمنع الجواز بخلاف
السلم فان معرفة قدر راس المال شرط فيه عند ابي حنيفة
انتهى فاراد بقوله وجهالة الوصف جهالة القدر بقرينة
قوله بخلاف السلم فان معرفة قدر راس المال شرط فيه مع
الاشارة وكذا وقع في الهداية وقاله الشراح كما ذكرناه •
فان قلت ان مفهوم قوله او غيره مشارا اليه يفيد
اشتراط معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه • قلت
هذا المفهوم ليس احترازيا ولا عاما لانه معارض بالمنطوق
لقوله بعده ويباع الطعام كيلا وجزافا وفي سنبله فهو
مخصوص براس مال السلم والمسلم فيه • وقول الاتقاني
في غاية البيان واحترز بالاعواض المشار اليها عما لم يشر اليه
كما في السلم لان معرفة القدر في المسلم فيه شرط لجواز العقد
لان الجهالة فيه مفضية الى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم
لان رب السلم يطالب المسلم اليه بالمسلم فيه زايدا على ما يدفعه
المسلم اليه فتقع المنازعة لا محالة لان احدهما لا يرضى بما
قال الاخر انتهى • لا يمنع ما ذكرناه لان المبيع الذي لم يشر
اليه وقد ذكر جنسه يثبت فيه خيار الرؤية ولا يثبت
خيار الرؤية في المسلم فيه فكان هو الفرق بين المبيع المطلق
والمسلم فيه فدل على ان المفهوم من عبارة الهداية مخصوص
براس مال السلم والمسلم فيه لا غير لوجود النص نطقا بعتقد
فلا مخالفة • ولقد احسن صدر الشريعة رحمه الله حيث ميز

بين ذكر الثمن والمبيع فقال ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان
يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى تحصيل
المبيع وهو المقصود والوسايل مقدمة على المقاصد فقال
وصح في العوض المشار اليه بلا علم بقدره وصفته لا في غير المشار
اليه فانه حينئذ لابد من ان يذكر قدره ووصفه • وعين حاله
والى اجل علم • ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال
وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا اذ بيع بغير جنسه • هو
وباناء او بحجر معين ان لم يدر قدره انتهى فانظر الى حسن صنيع
صدر الشريعة الموافق لما شرح به منلا مسكين كلام الكنز
وبه زال الاشتباه الذي يظن من عبارة الكنز ويظهر صحة
شرحنا عبارة الكنز من ان التنوين في قوله ولابد من معرفة قدر
بدل من المضاف اليه • وهو الثمن خاصة كما صرح به منلا مسكين
رحمه الله • واذا علمت هذا فلا نسلم تفسير العيني وصاحب
البحر عبارة الكنز بقوله اي لا يصح البيع الا بمعرفة قدر المبيع
اذ لم يشر اليه لانه يناقض قول الكنز فيما بعده ويباع الطعام
كيلا وجزافا وباناء او بحجر لم يدر قدره لانه عام يشمل المشار
اليه وغيره ويناقض قوله صح بيع بر في سنبله وباقلا في قشره
وقال في البزازية يجوز بيع كل ما لا يتفاوت كالبر بلا
اشارة ولا اضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله يعني ان ذكر
له قدره وفي البزازية ايضا باع حنطة غير معينة ولا مشارا
اليها لكنها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له
وان لم يعلم له الخيار وذكر الخيار دل على جواز البيع ولو كان
الكل في المصر في موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح ومثله
في الخلاصة ثم قال ذكر الامام ظهير الدين باع كرا من الحنطة
ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه لكن من نوعين
في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضعين جاز واذا علم
المشتري بمكانها فله الخيار ان شاء اخذها في مكانها وان شاء
فسخ انتهى • وهذا خيار تخيير لا رؤية لانه حكم به قبل الرؤية
وقال في المحيط من باب خيار الرؤية باع حنطة له ولم
يشر اليها جاز لانه باع ما يملكه كما لو باع عبده ولم يشر اليه
فان لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع بطل لانه
باع المعدوم انتهى • ولقوله في البحر ومن شرايط الصحة ان
يكون المبيع معلوما علما يمنع من المنازعة فالمجهولة جهالة
مفضية اليها غير صحيح كشاة من هذا القطيع انتهى لان جهالة
قدر ما سمى جنسه ولم يشر اليه جهالة لا تمنع الصحة فلا منازعة

لثبوت

لثبوت الخيار برؤيته كما ذكرناه وكذا قوله في باب خيار
الرؤية شرا ما لم يره جايز اي صحيح لما رواه ابن ابي شيبة
والبيهقي من اشترى شيا لم يره فله الخيار اذا راه ان شا اخذه
وان شاء تركه وجهالته لا تفضي الى المنازعة لانه لو لم
يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف او القدر في المعين
المشار اليه واطلاق الكتاب يقتضي جواز البيع سواء سمى
جنس المبيع اولا وسوا اشار الى مكانه او اليه وهو حاضر
مستورا ولا مثل ان يقول بعت منك ما في كمي وعامة
المشايخ قالوا اطلاق الجواب يدل على الجواز عنده فطايفة
قالوا لا يجوز لجهالة المبيع وكذا قوله ولو اشترى
عدلا وباع منه ثوبا او وهب الى اخره اطلق فيه صحة البيع
مع ذكر قدر الثياب وعددها والاشارة اليه وكذا بيع
ما هو مغيب في الارض وعلم وجوده كالجزر والبصل والفجل
يصح بيعه وان لم يعلم قدره • فهذا كله يمنع اشتراطنا
معرفة قدر المبيع لصحة بيعه ويوافق كلام الكنز على ما قررناه
وكما شرحه منلا مسكين رحمه الله • ولهذا لم يذكر صاحب
الكنز في اصله الوافي وشرحه الكافي اشتراط معرفة قدر
المبيع ولم يذكر الزيلعي شارح الكنز اشتراط علم قدر المبيع
الذي لم يشر اليه فلم يكن تفسير العيني وصاحب البحر
مقبولا لما ذكرناه ويستدل له بقول كل من عثمان بن عفان رضي
الله عنه • وطلحة بن عبيد الله اني قد غبنت لانه يفيد عدم علم
كل من البايع والمشتري وصف المبيع وقدره مع صحة البيع
لقول كل منهما لي الخيار لانه لو علم ذلك لم يدع الغبن •
فهذا دليل لما ذكرناه من انه لا يشترط لصحة بيع
الغايب بيان قدره ووصفه ودافع تفسير العيني وصاحب
البحر عبارة الكنز كما ذكرناه • وتحذف الصلة في كلام الكنز
حيث لم يقل غير مشار اليه او اليهما صلح لان ترجع للثمن
خاصة فليس فيه ما يعين الرجوع للثمن والمبيع فلم يكن
شاهدا لهما • ولهذا قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في شرح
النقاية ويعرف المبيع في بيع المثليات يعني المختلفة الجنس
بالاشارة لا بذكر القدر والصفة يعني لا يحتاج لذكر
القدر والصفة الا في السلم فانه يشترط فيه القدر والصفة
انتهى • فقول ابن الملك وشرط في صحة البيع معرفة المبيع بما
ينفي الجهالة لان المعاملات شرعت لقطع المنازعات وجهالة
قدره ووصفه تفضي الى المنازعة انتهى قول غير مسلم لانه يجعل

العلم بالقدر والوصف شرطا للصحة ولم يقل به محقق المتنا
لان المبيع اذا لم ير ولم يعلم قدره ولا وصفه يصح ويثبت
فيه خيار الرؤية وبه تنقطع المنازعة فلا احتياج لمعرفة
قدر المبيع ووصفه وليس في شرح المجمع ما يفيد اشتراط
معرفة القدر كما لا يفيده الكنز فقد اتفق المتنان
وصدر الشريعة ومنلا مسكين شارح عبارة الكنز على
عدم اشتراط معرفة قدر المبيع بل انه لا يحتاج صحة
البيع الى الاشارة للمبيع ولا لمكانه على ما قال في البزازية
باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يصف ولم يشر والمبيع
موجود في ملكه صح وكذا لو باع ارضه ولم يذكر
الحدود ولم يشر اليها وكذا لو قال بعتك كرا من حنطة
وفي ملكه كر واحد يصرف اليه وان كان انقص من كر
فالبيع باطل في الكر لانه باع المعدوم والموجود انتهى
وقدمنا انه يصح بقدر الموجود ولذا لا يصح بيع بزر
نحو البطيخ الذي في ضمنه حال كونه صحيحا كنوى التمر
قبل استخراجه بالكسر لانه في حكم المعدوم اذ لا يسمى بزرا
حينئذ بخلاف البر في سنبله وفي الفتاوى الصغرى ولو
اشترى من اخر حنطة او شعيرا وكان المبيع في ملك البايع
لكنه لم يصف البيع اليه بالاشارة ولم يبعه بطريق السلم
جاز لانه باع ما يملكه انتهى وفي يتيمة الدهر ذكر في حيل
الخصاف لو قال بعتك طعامي الذي هيانه كذا يجوز قال
الحلواني صاحب الكتاب يجوز البيع على هذه الصفة ويحتاج الجواز
هنا لشئ اخر وهو ان يشير الى الموضع الذي فيه الطعام او يعرفه
بشئ فاما اذا قال بعت منك طعاما لا يجوز ذلك ما لم يقل
من بيدر كذا او من حنوت كذا فاما اذا اطلق اطلاقا فانه
لا يجوز ذلك ولكن صاحب الكتاب يعني الخصاف جوز هذا
فهذا مذهبه انتهى وقدمنا انه يجوز بلا اشارة في الاصح انتهى
ثم قال في اليتيمة وذكر حسام في واقعاته في باب
البيوع الجايزة بعلامة التاء انه اذا باع شعيرا ولم يصف
المبيع اليه بالاشارة ولم يبعه سلما جاز كما قال الخصاف
انتهى وهذا في بيع الجملة اما لو باع نصيبه من نحو دار
ولم يذكر قدره بان قال لاخر بعت نصيبي منك من هذه
الدار بكذا او علم المشتري نصيبه ولم يعلمه البايع جاز
بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري
قال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز علم البايع او لم يعلم وقال

ابو يوسف

ابو يوسف يجوز علم البايع او لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى
فبهذا علمت صحة البيع في الموجود بذكر جنسه دون قدره
ووصفه ودون الاشارة كالو ذكر قدره ولم يشر اليه وهو
موجود في ملكه وتعلم ان ما في شرح نظم الكنز لشيخ
الاسلام العلامة علي المقدسي شيخ مشايخنا رحمهم الله
من قوله وسكت المصنف عن شرطه يعني شرط الوصف
في المبيع قياسا على الثمن او بطريق الدلالة لانه اذا شرط
في الثمن الغير مقصود في العقد ففي المقصود اولى هذا
على ما في الفتح من اشتراط ذكر الوصف في المبيع كالثمن
وفي البدايع نفاه فيهما واقتصر المصنف على ذكره في الثمن
فليتامل في الفرق انتهى فاقول الفرق ان الثمن اذا
لم يكن مشارا اليه لا يعلم الا بقدره ومع علم قدره لا بد
من وصفه لاختلاف اوصاف النقود المودي الى الجهالة
والمنازعة المفضية لابطال البيع واما المبيع فمع ذكر الجنس
والاشارة الى مكانه الخالي عن تسميته او مع ترك الاشارة
على ما قدمناه انه يكتفي بذكر الجنس فالصحة حاصلة
وعدم لزوم العقد ثابت دافع للمنازعة للخيار الذي
ثبت بالرؤية فلا تفتقر صحة العقد لذكر القدر ولا
الصفة ثم ان قول شارح النظم هذا على ما في الفتح
من اشتراط ذكر الوصف في المبيع كالثمن فاقول
ليس في عبارة فتح القدير اشتراط ذكر الوصف في المبيع بل
في الثمن فقط لقوله والاعواض المشار اليها سواء كانت
مبيعا كالحبوب والثياب او اثمانا كالدراهم والدنانير لا يحتاج
الى معرفة مقدارها في جواز البيع ثم قال والتقييد بمقدا[رها]
في قوله لا يحتاج الى معرفة مقدارها احترازا عن الصفة
فانه لو اراه دراهم وقال اشتريت بهذه فوجدها زيوفا
او نبهرجة كان له ان يرجع بالجياد انتهى فليس فيه اشتراط
معرفة صفة المبيع وكان المفهوم المفيد معرفة قدر المبيع
الذي لم يشر اليه غير مراد لنصه بعده على جواز البيع جزافا
وقوله وفي البدايع نفاه فيهما اقول فيه تامل ايضا لان
عبارة البدايع ومنها اي من شرايط الصحة ان يكون المبيع
معلوما وثمنه معلوما علما يمنع المنازعة فان كان احدهما
مجهولا جهالة مفضية الى النزاع فسد البيع وان كان مجهولا
جهالة لا تفضي الى المنازعة لا يفسد لان الجهالة اذا كانت
مفضية الى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل

مقصود المبيع واذا لم تكن مفضية الى المنازعة لا تمنع من ذلك
فيحصل المقصود انتهى وهذا موافق لما قدمناه لا يقال
لا شك ان جهالة وصف الثمن كجهالة قدره مفضية للمنازعة
المانعة من التسليم والتسلم كما ان جهالة جنس المبيع الذي
لم يشر اليه مانعة فقد افادت البدايع اشتراط معرفة
وصف الثمن وقدره وافادت معرفة جنس المبيع اذا لم يشر
اليه فادعائنا لو صف غير مسلم وكانت مقيدة لما يفيده
عبارة الكنز وغيره من ان معرفة قدر المبيع الذي لم يشر
اليه ليست شرطا لصحة البيع لان ثبوت خيار الرؤية
مانع من المنازعة المفسدة بخلاف الثمن الذي لم يشر اليه
وبيع ثمرة على شجر استثنى منها ارطال صحيح على رواية الكنز
لان الباقي جهالته غير مبطلة فهو يفيد صحة البيع مع
العلم به وجهالة قدره لان الاشارة هنا ليست للمبيع منفردا
حتى يستغنى بها عن ذكر قدره لو شرط علمه ولذا بين في
الهداية مفهوم كلام المتقدم بقوله والاثمان المطلقة اي عن
قيد الاشارة لا يصح حتى تكون معلومة القدر كخمسة والصفة
عشرة دراهم بخارية او سمرقندية وكذا حنطة بحرية او صعيدية
وهذا لانها اذا كانت الصفة مجهولة تتحقق المنازعة في وصفها
فالمشتري يريد دفع الادون والبايع يطلب الارفع فلا يحصل
مقصود شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة وقد
بين الشارح ان الحنطة ونحوها ثمن موصوف لا مبيع يعني
اذا دخل عليها الباء ثم مثل بما اذا باع عبدا بثوب موصوف
في الذمة الى اجل جاز ويكون بيعا في حق العبد حتى
لا يشترط قبضه فتلخص مما ذكرناه ان جهالة قدر
المبيع الذي سمي جنسه وجهالة وصفه لا تمنع سواء كان
المبيع مشارا اليه او غير مشار اليه علم بالاشارة والغايب
يثبت فيه خيار الرؤية فانتفت الجهالة المانعة من الصحة
فلم يحتج الى بيان قدره ولا بيان وصفه لصحة بيعه هذا
ما تيسر تسطيره وتحريره بفضل الله سبحانه وتعالى كما جرى
به تقديره وقد وجدنا تاريخ المؤلف بخط يده باواسط
جماد الثاني سنة ثمان وخمسين والف وختمت بخير رحمه
الله تعالى وكان الفراغ من نقل هذه النسخة المباركة في يوم
السبت المبارك خامس عشرين من شهر جماد الاول سنة اثنين
ومايتين والف غفر الله لكاتبها ولوالديه ولمالكها ولقاريها
ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا وعلى اله وصحبه وسلم

الرسالة

الرسالة السادسة والثلاثين بسط المقالة في تحقيق تاجيل
وتعليق الكفالة تاليف الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي عفي الله عنه

كتاب الكفالة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي من على من شاء بما شاء من جزيل النعم ووفق
من اراد الى محجة الصواب بمحض الجود والكرم والصلاة والسلام
على سيدنا محمد المبعوث ببيان الشرع واحكامه وعلى اله الذين
جاهدوا في الله حق جهاده فوضح لهم طريق الدين بتشييد
اركانه ورفع اعلامه وبعد فيقول العبد الحقير حسن
الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي اني لما رايت الامام
الزيلعي على الاطلاق من شهد بعلو قدره ورسوخه في العلوم
خصوصا اصول الفقه وفروعه علماء العرب والعجم بالاتفاق
قد ذكر حكم مسئلة الكفالة على التحقيق وخطا صاحب
الهداية والكافي على ما ذكره ولم يكن بوجه وثيق وتابع
مقالته صاحب الدرر والغرر لكن بما لا يرتضيه من مارس
الفقه وسبر جل الشراح من اهل التحقيق والدراية قد
اقر كلام الحبر صاحب الهداية ما يوافق ما رواه الامام
الزيلعي ببدايع فتح القدير ونهاية العناية الا ان بعضهم
مشى على ظاهر العبارة وتبعه الطرسوسي وتحايل في الرد
على صاحب النهاية استخرت الله سبحانه واثبت ما فتح به علي في
ذلك المرام ومما اطلعت عليه في كلام ائمتنا من متعلق
ذلك المقام قاصدا بذلك من الله الكريم الوهاب جزيل
الثواب وبلوغ الامل وحسن الماب انه على ذلك قدير وبالاجابة
جدير وسميته بسط المقالة في تحقيق تاجيل وتعليق
الكفالة ربنا عليك توكلنا واليك انبنا واليك المصير انت
مولانا فنعم المولى ونعم النصير قال في الدرر والغرر
لا اي لا تصح الكفالة ان علقت بنحو اي بشرط غير ملايم نحو
ان هبت الريح او جاء المطر قال في الهداية لا يصح التعليق
بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر الا انه تصح
الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق
وتبعه صاحب الكافي وقال الزيلعي هذا سهو فان الحكم
فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزم المال لان الشرط غير ملايم
فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم كما ذكره
قاضيخان وغيره اقول قوله سهو خطا لان المذكور في

نهاية المخطوطة

END